

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتقاد إضافي بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية
وزارة الإسكان والمرافق فرع ١ - الديوان العام
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية الحاربة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٨/٦٩ بالباب الثاني المعمروقات الحاربة قسم ١٢ وزارة الاسكان والمرافق فرع ١ - الديوان العام بند ٢ - وفود زيوت وقوى محركة (نوع ٢ - مواد بنزولية) اعتقاد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألفاً من الجنيهات) مقابل خفض فائض الإيرادات بذات القدر .

مادة ٢ - تعديل ميزانية صندوق الاستثمار لسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بزيادة رصيد العجز الحاربي للهيئات العامة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسين ألفاً من الجنيهات) مقابل زيادة احتياطي سداد أقساط واقراض جديده بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتقاد إضافي مقداره ٥٠٠,٠٥٥ جنيه في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٨/٦٩ وذلك لمواجهة الزيادة في التكاليف المرتبطة على تنفيذ قواعد معاملة رسوب العاملين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل موافقة مجلس الأمة ؛

مادة ٢ - تزداد إجمالي الاستثمارات بميزانية صندوق الاستثمار لسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٩٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وسبعين ألف جنيه) وذلك مقابل زيادة الموارد (احتياطي سداد أقساط واقراض جديده بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٦٩

في شأن تعديل ميزانية هيئة السكك الحديدية وصندوق الاستثمار لسنة المالية ١٩٦٨/٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يزداد اعتقاد المستلزمات السلعية المدرج بميزانية هيئة السكك الحديدية لسنة المالية ١٩٦٨/٦٩ بمبلغ ١,٢٨٠,٠٠٠ جنيه (فقط مليون ومائتان وثمانون ألف جنيه) نتيجة فرقة أسعار الدولار .

مادة ٢ - تزداد استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار لسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ (رصيد العجز الحاربي للهيئات العامة) بمبلغ ١,٢٨٠,٠٠٠ دج (فقط مليون ومائتان وثمانون ألف جنيه) قيمة الزيادة في اعتقاد المستلزمات السلعية بميزانية هيئة السكك الحديدية لسنة المالية ١٩٦٨/٦٩

مادة ٣ - تزداد إيرادات صندوق الاستثمار احتياطي سداد أقساط واقراض جديده (فرصة جديدة) بمبلغ ١,٢٨٠,٠٠٠ جنيه (فقط مليون ومائتان وثمانون ألف جنيه) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ — يسرى على الأستاذ المساعد في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات بالشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل يمنعه مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس بالكلية أو المعهد العالي أو معهده علمي من طبقتها لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن تكون قد مضت خمس سنوات على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل .

وبالنسبة لغير الحاصلين على المؤهل الوارد في البند (١) يتشرط أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أن يعرض إنتاجه العلمي أو الفنى المنشور وغير المنشور على إحدى الجان العلية أو الفنية التي يشكلها وزير التعليم العالى لهذا الغرض للنظر في القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والأعمال وعما إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، وب證明ة أن تستعين بذلك بالمتخصصين من غير أعضائها .

مادة ٣ — يسرى على الأستاذ في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات بالشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل في مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس .

(٣) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بالكلية أو معهده علمي من طبقتها لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل .

وبالنسبة إلى غير الحاصلين على المؤهل الوارد في البند (١) يتشرط أن تكون قد مضت ثمان عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أن يعرض إنتاجه العلمي أو الفنى المنشور وغير المنشور على إحدى الجان العلية أو الفنية التي يشكلها وزير التعليم العالى لهذا الغرض للنظر في القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والأعمال وعما إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، وب證明ة أن تستعين بذلك بالمتخصصين من غير أعضائها .

قرر :

مادة ١ — يفتح في الميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ قسم ٣٨ فرع ٣ اعتبار إجمالى لصلاح الوظيفى اعتبار إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة ألف جنيه) وذلك لمواجهة الزيادة في التكاليف المرتبة على تنفيذ قواعد معالجة رسوب العاملين التي فررها مجلس الوزراء وذلك مقابل خفض فائض الإيرادات بذات القدر .

مادة ٢ — تعديل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بزيادة رصيد العجز الجارى للهيئات العامة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة ألف جنيه) مقابل زيادة احتياطى سداد أقساط وأقساط جديدة بذات القدر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جادى الآخرة سنة ١٤٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحالين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يسرى على المدرس في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل في مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت ست سنوات على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .